



859 -

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة المعارف
 التابعة لجامعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التفويجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجامعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * بناء على القرار رقم 432 بتاريخ 14 دجنبر 2022 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيس مصلحتين بمقاطعة المعارف التابعة لجامعة الدار البيضاء؛
- * بناء على الإعلان عن لائحة المرشحين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل منصبي رئيس مصلحتين بمقاطعة المعارف التابعة لجامعة الدار البيضاء المؤرخ في 20 يناير 2023؛
- * بناء القرارات رقم 230 بتاريخ 15 يونيو 2023 المؤشر عليه بتاريخ 05 يوليوز 2023، 555 بتاريخ 20 فبراير 2024 المؤشر عليه بتاريخ 14 مارس 2024، 837، 838 بتاريخ 11 نونبر 2024 المؤشر عليه بتاريخ 19 نونبر 2024 و 841 بتاريخ 13 نونبر 2024 المؤشر عليه بتاريخ 20 نونبر 2024؛ بشأن إتمام المهام من مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة المعارف التابعة لجامعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلى:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة المعارف ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الصنفات والشؤون المالية؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة؛
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان التعاقديين المتبنين إلى جامعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد حمام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون المربتون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المؤذفون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المنكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة حمام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛

- أن تكون لهم دراية بالجماعات التالية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءاته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الغولي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الرتبة، قرارات ومنذقات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد حمام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة المعاريف، وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة المعاريف، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

من **16 دجنبر 2024** إلى **2 دجنبر 2025**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات التالية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويتصفح بمقربات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **28 نونبر 2024**



الملحق السادس لمهمة رئيس المصالح في المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المذكرة المرفقة
 وزارة الداخلية
 دائرة حفظ البريد
 مهنة البريد الريفي
 المحطة البريدية
 صلحة التعلم (إدراي)

بطاقة حول المهام

تشريف المدن

ويقول مكتب المهام التالية:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماًها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تزامن المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لذكراً مجلس المقاطعة تم الأعمال الكافية بتحفيز وانعاش التنمية الاجتماعية من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترنات الاستئثار المتعلقة بإنجاح التقاضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أهلًا عامة للجماعة؛
- المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصالحة وترجمتها للمصالحة ذات العلاقة.

مصلحة المسؤولين الثقافية والرياضية

يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:

- تسيير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدماًها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكافية بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية المقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تزامن المقاطعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أهلًا عامة للجماعة.

- دراسة كل مفترضات الاستثمار المتعلقة بالحمل الرياضي التي تعرض على مجلس المساعدة للرئيس ففهمها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاضعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة المدرسية خاصة في جوانبها المتعلقة بالتشريع الرياضي؛

- المشارة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشريع الرياضي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وترجمتها للمصالح ذات العلاقة.

تتكلف مصلحة الصنفقات (الشغون الملاية) بجدول الطابع الاقتصادي وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصنفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب المخابر
- تغير هذه المصالحة بمثابة مركز لاقناء الأدوات والسامع والخدمات لفائدة المقاطعة بتسيير مع المصالح المعنية، وتمهد على تغيير ما يلي:
 - تغيير برنامج المشتريات؛
 - تحضير ملفات الصنفقات خاصة في شفهيها الإداري؛
 - تحرير إعلانات عن الصنفقات والعمل على نشرها بالجرائد والجريدة الإلكترونية للمقاطعة؛
 - وضع يده اشارة المتفاهمين لملفات الاعمال عن الصفة ذات؛
 - تسيير ملفات الصنفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
 - تحسي ملفات الصنفقات بأجل التأشيرة؛
 - حفظ الوثائق المتعلقة بالصنفقات وأرشيفها؛
 - تسيير ملادات الاجن وتحمي الحاضر؛
 - تسيير ملادات الصنفقات وأرشيفتها؛
 - المشاركة مع الجهات المدنية في الإسلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
 - تحفيز القاعدة وأخبار السلطة الرئيسية باتهامه تغيير الصفة ذات؛
 - القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصاحف؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطته المصلاحية وتقديمها للصالح والجهات المعنية.
 - يهدى إلى مكتب المخابسة بتحسيء الوصوص المحلي للمقاطعة ولاريطة أساسيا بالحساب المصودق من وزارلة المصاعنة خاصمة ما يلي:
 - التسيير مع عناق المصلح المالي؛
 - وضع سياسة لعلاقة الغفتات؛
 - تقديم الاستشارات الادارية المتعلقة بالوزارنة للرؤس؛
 - الإشراف على تحصير الميزانية؛
 - تسيير تفاصيل الميزانية
 - التسيير بين جموع الأنشطة المرتبطة بتسيير الميزانية من حيث التفاصيل؛
 - العمل على احترام مضمون الميزانية (التقويم)؛
 - القيام بالتحاليل المالية الازمة؛
 - إعداد لوحة القيادة المالية؛
 - قيادة أنشطة المصلاحية مع جميع الموارد البشرية والمالية والوسائل الوجستيكية؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطته المصلاحية وتقديمها للمصالح المعنية.

مصلحة الصنفقات والمشروع المالي

- التنسيق مع باقي المصادر فيما يتعلق بالوارد سواه البشريه، الماليه، الوجيستيكه والإعلاميه.

بالنسبة لكتيب حسيانة الطريق

تحليل احتياجات المقاطعه في مجال الطريق وتقديم وصف تقني مدقق؛

الاشتراك على إعداد الدراسات المتعلقة بعلاقة المعاشره بالمشروط والمواصفات التقنية ذات المشارك في ببيانات فتح الطرق ودراسه وتنقيح الطرق؛

تمثيل المقاطعه في تبيين مشكله بناء وتهيئة الطريق؛

تبسيط تنفيذ الاعمال ودوريد السبل ومواد ذات الصلة بصيانة الطريق؛

درسة البنيه التجديه الطريقه وإيجاد الحلول الصصيحية؛

تطوير وتحديث تقدير انشئيات المصانع (الحوادث، المشروع المجزر...).

تنسيق العمل المنساني؛

التحقق من تعيين معايره وأجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التجديه الطريقه؛

مراقبة البيانات والمرافق للأعمال المجزر وتصفيتها؛

المصادقة على الخدمه والأعمال المجزر وتسليمها؛

إنجاز بيانات الاستعمال المجزر.

التنسيق مع المصانع الجماعية فيما يتعلق بالتشويه المعموي والأفقي؛

المساركه في إشعار العمال الاستثنائيه الحالية حول الاختلال المؤقت العام الطريق؛

التنسيق مع المصانع الجماعية فيما يتعلق بالتشويه المعموي والأفقي للأن.

تبسيط الاعمال المجزر العام الطريق واشراكه من احترام شروطه ومواصفاته؛

إعداد الوثائق المختلفه حول المصانع؛

تنسيق اشتراطات المصانع مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، الوجيستيكه والإعلاميه.

وتكون من المكتب التالي:

- تناط يكتب حلقة المدينة المركبة المهام النالية
- تلة التصالح المتعلقة بالسلالة وتصنيفها بالسمجلات وتسليم نسخ المؤرخ المتعلقة بها

مسك وتحفظ سجلات الحالة المدنية والمملوقات المتعلقة بها
“إذ إثباتات المدنية المدنية من السجلات التقليدية والتضمنها عدا مشهود

- يلقي البيانات المهمة بتحليل المذهبية من [الكتاب الفرعية المجلة المذهبية وتنبئ] تنبئ [أيّها]
- الإشراف على سير المكتب المركزي والمكتب الفرعية المجلة المذهبية [التالي]
- الإشراف على شئون المكتب المركزي والمكتب الفرعية المجلة المذهبية

- التنسق بين معايير المحاسبة العدائية ومتغيرات اقتصاد السوق - معايير المحاسبة المدنية بالتجاهلة

فيساعد على إلقاء المدح والصلوة بالصلوة،
وهي مقدمة لخطبة العشاء.

الاستثناء،
الموسم الاداري بالملفه يوضع ومرجعه المؤسسة
محصل وزارة التربية الوطنية؛

- دراسة حاجيات مكتبة المدحودية للموارد البشرية الالكترونية وإمكانياتها ولوازيم ومتوجهاته
- دراسة حاجيات مكتبة المدحودية للموارد البشرية الالكترونية وإمكانياتها ولوازيم ومتوجهاته
- دراسة حاجيات مكتبة المدحودية للموارد البشرية الالكترونية وإمكانياتها ولوازيم ومتوجهاته

السهر على نبيه تطهير وتعيني برمي سهيل مطرخ المخيبة.

مكتب الصدقة على الأيمان تناط بكتاب الصدقة على الأيمان بـ **الماء** بالمقطعة القيام بما يلي:

- مسلك المسجلات الخاصة يصحح الإيماءات وتحفظها وواسل طبيعتها للجهات المعنية؛
- تضم: البيانات الشخصية المتعلقة بالإيماءات وفق ما تقتضيه القوانين.

- إعداد وتسليم أدوات محو الأمياء لبيانات طبق القواعد القانونية المعمول بها
- إصدار وتسليم أدوات محو الأمياء لبيانات طبق المعايير التصحيحية المعمول بها

- إثبات على مطابقته المنسوبة صحته وبعد استئصاله من سمه وهي ترسانة في إعداد تقارير حول سير المصلحة ووجهها للجهات المعنية.

مملحة الملاة المدنية والصادقة على الإمضيات

محلية الشؤون الاجتماعية ومحفظ الصحة

- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتفضيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شئونها المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وفي محدود ما يتم تزويده في إطار اتفاقيات المجتمع الاجتماعي يعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة بهم أفعال الكفالة يتضمنها اتفاقية لامتحان الشيء في الجماعة على مجلس المقاطعة من أجل اقرارها على مجلس الجماعة للبت فيها؛
- دراسة كل مقتراحات الاستئثار المتقدمة بالحال الاجتماعي التي تعرض على مجلس المقاطعة على إيداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للمجتمع؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء الرأي حول برنامج التنمية الحضرية خاصة في جنوبها الاجتماعي؛
- المشاركة في إشغال الجبن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتربية البشرية وإيجاد التضامني؛
- إعداد تقارير حول المصحة وتوجهها للصالح ذات العلاقة.
- يهدى إلى مكتب حفظ الصحة المسؤول على إعداد وتنفيذ استراتيجية مجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

 - محاربة نوافل الأمراض؛
 - المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شئونها المتعلقة بمحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهدى تراب المقاطعة؛
 - محاربة الأمراض المتنقلة عبر الفقريات؛
 - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة المعروفة؛
 - مرقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جنوبها الصحي والوقائي؛
 - الإشراف على تدبير المختبرات الجماعي عبد الأقصاء؛
 - تنمية وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصالحة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
 - الطب الاجتماعي؛
 - شرطة الجنائز (معينة الوفيات - رخص الدفن)؛
 - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشuttle الإدارية ذات الصالحة بالوقاية الصحية (الإذن / الأمر / المدع)؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصحة وتجهيزها للمصالح المعنية.

- استئجار المشتريات والانتهق من ملوكها لفترة التسليمات؛
- تزويد جميع المصايخ والمكتتب، والمخاتير الشابية بالمعادن يلزم الكتاب والبلبرودات؛
- جرد التجهيزات والمعادن والأدوات وتسجيقها وتنبيعها؛
- تدبير الحزن ومسك محاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالخزن العام أو صور منها.

مصلحة الخزن العام